ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة

Features of the presumption of innocence in contemporary criminal policy

عربي ربيع عبد الحفيظ

جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر (الجزائر)، rabie.arbi@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/11 تاريخ القبول: 2022/03/25 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

تدور السياسة الجنائية المعاصرة حول عدة محاور أبرزها الحقوق والحريات الفردية بإعتبارها قيم دستورية والمصلحة العامة بإعتبارها غاية إجتماعية مشتركة ، لذلك توجه المشرع الجزائري نحو إقامة هندسة سياسية جنائية إجرائية مبنية على مراعاةالتوازن والتوفيق بين تلك الحقوق والحريات الخاصة وبين حرمة الحق العام فجسد الثاني في وسيلة إجرائية ممثلة في الدعوى العمومية ، وكرس الأولى في ركيزة دستورية تعرف بقرينة البراءة ، فكفل تحقيق هذا الإفتراض بإتاحة جملة من الضمانات للمشتبه فيه أو المتهم عبر مختلف محطات المتابعة الجزائية.

إذ تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى تعقب ملامح السياسة الجنائية المعاصرة في دعم قرينة البراءة وذلك عبر مختلف مراحل وأطوار الدعوى الجنائية ، ولعل أن ابرز النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة، أن المخطط الجنائي الإجرائي قد أفصح عن توجهه المعاصر بخصوص مبدأ قرينة البراءة بأنه توجه وقائي متزن.

كلمات مفتاحية: السياسة الجنائية . قرينة البراءة .، الحق العام. الحقوق والحريات الفردية .، المتابعات الجزائية .

Abstract:

Contemporary criminal policy revolves around several axes, most notably individual rights and freedoms as they are constitutional values and the public interest as a common social goal. Therefore, the Algerian legislator has directed towards establishing a criminal and procedural political engineering based on the observance of balance and reconciliation between those rights and private freedoms and the sanctity of the public right. In the public lawsuit, and the first was consecrated in a constitutional pillar known as the presumption of innocence, he ensured the fulfillment of this presumption by providing a set of guarantees for the suspect or accused through the various criminal follow-up stations.

As this study aims mainly to trace the features of contemporary criminal policy in support of the presumption of innocence through the various stages and phases of the criminal case, and perhaps the most prominent results reached in this paper, that the procedural criminal scheme has disclosed its contemporary orientation regarding the principle of the presumption of innocence as a balanced preventive approach .

Keywords: Criminal policy ; presumption of innocence ; public right ; individual rights and freedoms ; criminal prosecution.

مقدمة

تحتاج كل دولة في سبيل الحفاظ على كيانها إلى تطهير مجتمعاتها من ظاهرة الإجرام ، وللتصدي لذلك حاول المشرع الجزائري أن يضع سياسة جنائية عقابية ودعمها في القانون الجنائي في شقه الموضوعي بآليات ردعية ، لكن ومع مرور الوقت إتضح أن تلك السياسة غالبا ما تنتشل آثار الجريمة بعد وقوعها وجرحها للوجدان العام للمجتمع ، لذلك حاول المشرع الجزائري من جهة أخرى أن يوازن الوضع بإنتهاجه لسياسة منعية ووقائية تعمل على إجتثاث الجريمة قبل وقوعها فقام بتوفير الأرضية والآليات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك ، وأمام تأرجح هذين الوضعين كان البحث عن تحقيق دعائم قرينة البراءة هاجسا يؤرق المخطط الجنائي ولعل أن مبعث ذلك هو القيمة الدستورية لهذا المبدأ التي توراثتها العديد من الدساتير العالمية وتغنت بها العديد من الإتفاقيات الدولية ، ومن هنا ظهرت حاجة المشرع الجزائري إلى دعم مؤشرات أصل البراءة عبر مختلف أطوار المتابعة الجزائية ، من خلال تخصيص قسط أكبر من سياسته الجنائية الإجرائية ، لتحقيق تلك الغاية.

وترتيبا على هذا الطرح وقبل أن نشرع في معالجة موضوعنا لا بأس من أن نستهل بطرح الإشكالية التالية:

_ ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تدعيم ملامح قرينة البراءة إطار سياسته الجنائية المعاصرة عبر كافة أطوار المتابعة الجنائية ؟

أهمية الموضوع

إذ تتجلى أهميه الدراسة في إستشعار القيمة القانونيه والدستورية و الاجرائية لمبدأ قرينة البراءة وإستظهار مدى الإهتمام الذي حظي به في إطار السياسة الجنائية المعاصرة التي تبناها المشرع الجزائري كما تتركز أهمية الدراسة قي إبراز حساسية مبدأ قرينة البراءة باعتباره خطا رفيعا بين حرية المتهم وبين إدانته ، فضلا على أن المواضيع التي لها إتصال بالحقوق والحريات الفردية للأشخاص هي مواضيع جديرة بالبحث والإهتمام والتمحيص.

أهداف الموضوع

يهدف هذا البحث إلى بلوغ المقاصد التالية:

_ تحديد معنى السياسة الجنائيه والغاية التي يرجوها المشرع من وراء وضعها وذلك بالتوازي مع إبراز التوجه الذي يتوافق مع مبدأ قرينة البراءة أي التوجه الذي يكفل مسألة التوازن بين حقوق المتهم والحق العام .

_ توضيح طبيعة العلاقة بين السياسة الجنائية والقواعد الاجرائية وكذا خصوصية المحاور التي تتولى تلك السياسة تنظيمها وضبطها في الشق الإجرائي من القانون الجنائي.

_ تسليط الضوء على مدى إحترام إعتبارات قرينة البراءة عبر كافه أطوار المتابعة الجنائية انطلاقا من مرحلة التوقيف للنظر مرور إلى مرحلة الحبس المؤقت وما يثيره من إشكالات نظرا لتماسه بحرية المتهم ووصولا إلى مرحلة الإثبات الجنائي.

_ الوقوف عند إنعكاسات مبدأ قرينة البراءة على دعم العدالة التصالحية أو ما يعرف بالوساطة الجزائية كحل بديل للعقوبة الجنائية.

المنهج المتبع

حيث سنعتمد في سبيل إتمام هذا الموضوع بدرجة أكبر على المنهج التحليلي أين سنحاول تناول النصوص القانونيه ذات الارتباط بمبدأ قرينه البراءة بالمعالجة والمناقشة والتحليل خصوصا النصوص الدستورية والجنائية ، كما سننتهج أسلوب الاستنباط وذلك بالانطلاق من حقائق عامة تتجسد في فكرة قرينه البراءة كقاعدهة عامة ومحاولة إسقاطها على القواعد الخاصة التي تحكم أطوار المتابعه الجنائية.

وعلية سنحاول الإجابة عن الإشكالية السابقة بإتباع الخطة التالية :

1_ السياق الإصطلاحي للسياسة الجنائية و القواعد الإجرائية .

2_ ملامح السياسة الجنائية المعاصرة في دعم قرينة البراءة .

1.مفهوم السياسة الجنائية وعلاقتها بالقواعد الإجرائية

وفيه سنحاول تسليط الضوء على المفهوم القانوني للسياسة الجنائية وضبط علاقته بقواعد الإجراءات الجزائية وذلك تمهيدا للخوض في مسألة التوجه السياسي الجنائي وتأثيره على المتابعة الجزائية أو أحد مراحلها .

1.1 مفهوم السياسة الجنائية:

حري بنا من باب أولى تبيان موقف الشريعة الإسلامية من السياسة الجنائية حيث أثبتت التجارب التاريخية أن البلاد الإسلامية كانت من بين الرواد في تفعيل السياسة الجنائية الشرعية مما ساهم بالنتيجة في التقليل من نسبة الجريمة في المجتمع الإسلامي [1].

حيث إتجه الإمام إبن عابدين رحمة الله عليه إلى تعريف السياسة في عمومها بأنها " إستصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة "" فهي من الأنبياء على العامة والخاصة في ظاهرهم وباطنهم ، وهي من السلاطين على كل منهم على ظاهره فحسب، وهي من العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم كما في المفردات وغيرها .[2]

في حين عرف إبن عابدين الجناية بأنها " التعدي على البدن بما يوجب عليه قصاصا أو مالا "

[1] مسلم يوسف السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة ،شبكة الألوكة ،ص06.

[2] أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ،دار الشروق، القاهرة ، مصر ، 1983، ص26

ومن جهة أخرى إتجه أهل .العلم إلى تخصيص وتضييق معنى الحماية الجنائية ، ووصفها بالسياسة الجنائية الشرعية ، حيث جاء في تعريفهم لها أنها " تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمسألة فساد ، وقوله لها حكم شرعي أنها داخلة تحت حكم الشرع ، وإن لم ينص عليها " ،لذلك يقال عن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية " أنها سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، ،وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ، وتوصل إلى المقاصد الشرعية لذلك فإن الشريعة توجب المصير والإعتماد عليها في إظهار الحق ".

كما دأب الكثير من الفقهاء على جعل السياسة الجنائية والتعزير مصطلحان مترادفان فعطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير فالتعزير تأديب دون الحد ، وأنه قد يكون بالضرب أو غيره ولا يلزم أن يكون مقابلة لمعصية ، لذلك يضرب إبن عشر سنوات على ترك الصلاة ، فقد نفى عمر إبن الخطاب رضي الله عنه نصر إبن الحجاج لإفتتان النساء به .[1]

فمن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن السياسة الجنائية الشرعية سياسة حكيمة رشيدة رغم تنوع وإختلاف التوجهات الفقهية في الإصطلاح عليها، فهي السياسة السباقة في وضع نظام جنائي قائم على التدرج في الوصف التجريمي بالتناسب مع العقوبات، ونظام قائم على شرعية العقوبة وإتجاه الإثبات بكافة الوسائل المشروعة .

من جهة أخرى ورغم تعدد المذاهب الفقهية العلمية والفلسفية والتي حاولت كل حسب منظورها ضبط تعريف السياسة الجنائية ، فلا أحد يمكن أن ينكر أسبقية التعريف الذي بادر به الفقيه الالماني "فويرباخ" في بداية القرن التاسع عشر والذي جاء فيه أن السياسة الجنائية هي" مجموعة الوسائل التي يمكن إتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه "

كما تواترت التعريفات الفقهية للسياسة الجنائية و لم تقف عند التعريف الذي قدمه "فويرباخ"، بحيث عرفها بعض الفقه بأنها " الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقع الجريمة " ، كما عرفها الفقيه "دون ديديه دي فابر" بأنها " السياسة التي تحدد رد الفعل الجزائي والعقابي" وهو التعريف الذي يتفق مع التعريف الذي جاء به الفقيه الألماني "مينسجر" والذي عرفها " بأنها رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات " وقد عاب البعض على هذا التعريف قصوره من خلال حصر الهدف من السياسة الجنائية في وضع الجزاء الجنائي المترتب على إتكاب الجريمة .

لذلك حاول جانب آخر من الفقه وضع تعريف ملم وشامل للسياسة الجنائية بحيث رأوا أنها " الوسائل التي تستخدمها الدولة لمنع الجريمة والعقاب عليها" كما رأى الفقيه "جريسبيني" بأنها فرع من علم السياسة وتهدف إلى منع وقوع الجريمة والمعاقبة على إرتكابها " ، ويتميز هذا التعريف عن سابقه في أنه يوسع من نطاق السياسة الجنائية ولا يحصرها في مجرد العقاب بل شمل بها المنع .[2]

[1] مسلم يوسف ، المرجع السابق،ص10،08.

[2] أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1972، ص 13،14،15.

إلا أنه ورغم كل هذه الجهود الفقهية الرامية إلى ضبط السياق الإصطلاحي للسياسة الجنائية ، أعتبرت تعريفاتها قاصرة، وعلى أنقاض ذلك قام إتجاه فقهي ثالث لاقى نوعا من الإجماع في تعريفه للسياسة الجنائية بأنها " السياسة الواضعة للقواعد التي تبنى على أساسها نصوص القانون الجنائي فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة ".[1]

2.1 علاقة السياسة الجنائية بالقواعد الإجرائية

لا تنحصر علاقة السياسة الجنائية بالشق الموضوعي للقانون الجنائي والذي يعرض الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع والأسس الواجب إتباعها في مرحلة تطبيقها أو تنفيذها بل إن تلك العلاقة تمتد للشق الإجرائي والذي يتضمن الإجراءت الواجب إتباعها للفصل إبتداء في مدى تواجد حق الدولة في العقاب وكذا الإجراءات الواجب إتباعها عند تنفيذ العقوبة أو تطبيقها أو الطعن فيها بالرجوع إلى القواعد الموضوعية.[2]

وتعرف القواعد الإجرائية بأنها "تلك القواعد التي تستهدف الوصول إلى الحقيقة من براءة المتهم أو إدانته بشأن الواقعة الإجرامية " ، وعليه فإذا كانت المصلحة العامة للمجتمع تستوجب سرعة توقيع الجزاء المنصف على الجاني من خلال إجراءات تتمتع فيها السلطة بأكبر قدر من الصلاحيات حت لا يفلت المجرم من العقاب ، فإن مصلحة المتهم تقتضي إستفادته من جملة من الضمانات المقيدة لحرية السلطات العامة في إتخاذ الإجراءات بالتوازي مع ضمان حقوق الدفاع ، وتريبا على الطرح السابق يتضح أن القواعد الإجرائية تهدف للوصول نقطة توازن بين مقصدين متعارضين هما مصلحة المجتمع في عدم تملص الجاني من العقاب ومصلحة المتهم في الحفاظ على حريته وشرفه وإعتباره وهو ما يؤدي بالنيجة إلى تعزيز جوهر قرينة البراءة .[3]

لذلك فالسياسة الجنائية في علاقتها بقانون الإجراءات الجزائية تحدد من خلال .الهدف من القانون الجنائي ورسم الخطوط العريضة فيه خاصة فيما يتعلق بالنظام الإجرائي المتبع فيما إذا كان إتهاميا ، تنقيبيا أو مختلطا ، وتحديد مظاهره أثناء مراحل المتابعة الجزائية ، وكل ذلك في سبيل التعرف على السياسة والنهج الجنائي المتبع بين فكرة المنع والعقاب أي بين السياسة الردعية والوقائية.

2. ملامح السياسة الجنائية المعاصرة في دعم قرينة البراءة

لم يقتصر إهتمام المشرع الجزائري أثناء وضعه للسياسة الجنائية على الشق الموضوعي للقانون الجنائي من خلال وضع التكييف القانوني للجرائم والعقوبات المقابلة لها عبر تخطيط جنائي عقابي ، أو منعي وقائي ، بإعتبارها من أولويات السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى تحقيق الأمن القانوني [4]

---

[1] نفس المرجع، ص 17.

[2] نفس المرجع ، ص20.

[3] حسين عبد الخالق ، أصول الإجراءات الجنائية ، الطبعة 15 ، 2009 ، ص 14.

[4] محمد السعيد تركي و نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة ، مجلة البحوث والدراسات، العدد 01، في 2018/06/01، ص 233.

بل أن المشرع الجزائري وعند رسمه لمعالم السياسة الجنائية الإجرائية بوضع الخطوط العريضة في قانون الإجراءات الجزائية ، أخذ نصب عينيه ضرورة مراعاة التوازن بين حساسية "مبدأ قرينة البراءة " ، وقدسية " الحق العام "

لذلك نجد أن المشرع الجزائري ، بنى جزءا كبيرا من سياسته الجنائية على قرينة البراءة ، فخير دليل على ذلك أنه قام بدسترة هذا المبدأ في نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها أن " كل متهم بريئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " [1] ،بل إن هذا المبدأ حافظ على بريقه كثابت من الثوابت الدستورية والقانونية في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 [2] و بالضبط في المادة 41 منه

والأكثر من ذلك أن هذا المبدأ يعد لبنة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية " شرعية النص الإجرائي "، وذلك بالتوازي مع الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، أي شرعية الجرائم والعقوبات ، وتفسير ذلك أن تطبيق مبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، يجب أن يقابله حتما إفتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون، ومايدعم هذا الطرح هو توجه الفقيه ورجل القانون التشيكي " Karel Vasak " في تعليقه على الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان لسنة 1964 و المبرمة في باريس إلى القول بأن المعنى الحقيقي لشرعية الجرائم وشرعية العقوبات ، يتمثل في ضمان أصل البراءة لكل متهم. ، إذن هذا التوجه في معناه يلخص الأساس الدستوري لقرينة البراءة .[3]

ورغم ذلك تجدر الإشارة إلى أنه رغم إعتبار قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات الفردية ، إلا أن هذا الأخير لم ينص صراحة على مبدأ قرينة البراءة إلا مؤخرا في القانون رقم 02/15 [4] المؤرخ في 23 جويلية 2015 وذلك في المادة 11 منه والتي جاء فيها " ..... تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة " وكذا نص المادة 68 منه والتي جاء فيها بشأن قرينة البراءة " مع مراعاة حقوق الدفاع وإحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى القاضي أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي " [5]

[1] المادة 56 من القانون رقم 01/16 ، المورخ في 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية،ج،ج، العد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.

[3] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، القاهرة مصر، 2002.

[4] القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، ج،ر،ج،ج، العدد رقم 40.

[5] علي أحمد رشيدة ، أطروحة دكتوراه ، بعنوان قرينة البراءة والحبس المؤقت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،في 2016/02/13 ، ص 78.

ومع كل ذلك تبقى قرينة البراءة رافدا من روافد المحاكمة العادلة وركيزة من ركائز دولة الحق والقانون ، لذلك حاول المشرع الجزائري في تبنيه لخط جنائي معاصر أن لا يحيد عن هذا الأصل الدستوري والإجرائي ، وعليه فما لبث ينتقل من تعديل إلى آخر لقانون الإجراءت الجزائية ، إلا وحاول تكريس مؤشرات قرينة البراءة وتفعيل ملامحها أكثر فأكثر .

فبحثا عن مؤشرات وملامح قرينة البراءة في إطار السياسة الجنائية المعاصرة ستنطلق دراستنا في عرض أبرز تلك الملامح المتوزعة عبر مختلف أطوار المتابعة الجزائية ، وذلك في العناصر الآتية :

_ ملامح قرينة البراءة في التوقيف للنظر(مرحلة التحري) .

_ ملامح قرينة البراءة ، والطابع الإستثنائي للحبس المؤقت .

_ ملامح قرينة البراءة في عبء الإثبات الجنائي .

_ ملامح قرينة البراءة في دعم العدالة التصالحية (الوساطة الجزائية) .

1.2 ملامح قرينة البراءة في التوقيف للنظر:

فالتوقيف للنظر هو إجراء ذو طابع بوليسي يأمر بمقتضاه ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه ، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة وفق ما تقتضيه مجريات التحقيق [1]، والشروط والضوابط الإجرائية التي ألحقها المشرع الجزائري بهذا الإجراء التحفظي في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية [2] ، وكتدعيم لتطبيقات مبدأ قرينة البراءة في هذه المرحلة الحساسة من مراحل المتابعة الجزائية جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليشدد على ضرورة إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه وذلك في الفقرة الثانية من المادة 44 من ذات التعديل.

وإنطلاقا من ذلك حاول المشرع الجزائري في تدعيمه لقرينة البراءة في مرحلة التحري رسم سياسة إجرائية إحترازية بوضعه لجملة من التدابير الجوهرية مقيدا بها إجراء التوقيف للنظر وضابط الشرطة القضائية المشرف عليه ، مكرسا بذلك لضمانات قرينة البراءة ، التي حملت بدورها جملة من الحقوق للمشتبه فيه أثناء هذه المرحلة تتمثل فيما يلي:

1.1.2 حق المشتبه فيه في الإتصال بعائلته

لذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج ، وهوما وضحتة المادة 02/60 من الدستور الجزائري وكذا في نص المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أتاح المشرع الجزائري للموقوف إمكانية الإتصال بمحاميه في الفقرة 03 من المادة 60 من الدستور الجزائري، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الإتصال لم يرد

[1] كابوية رشيدة ، الضمانات المقررة لحماية مبدأقرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة القانون والمجتمع العدد01، في 2017/06/01 ، ص 10،

[2] الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 ، ج،ر،ج،ج، العدد رقم 78 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 .

حكرا للمواطنين الجزائريين ، بل أن المشرع مكنه للمشتبه فيه الأجنبي حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية من أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال بمستخدمه أو بالممثلية القنصلية أو الدبلوماسية لدولته بالجزائر وفق ما جاء في المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

2.1.2 حق المشتبه فيه في الفحص الطبي

فمن حق الموقوف للنظر ان يطلب إجراء فحص طبي مباشرة أو عن طريق محاميه أو عائلته من طرف طبيب يختاره من بين الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة ، وفي حالة إستحالة ذلك يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يندب له تلقائيا طبيبا لفحصه وذلك بمجرد الإنتهاء من التحقيقات ، إذن فالمهم أن يتبع إختتام إجراء التوقيف للنظر ، القيام بفحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك مع إعلامه بهاته الإمكانية في كل الحالات ، بل إن المشرع الدستوري توصل إلى حد إعتباره إجباريا بالنسبة للقصر وفق ما جاء في الفقرة 07 من المادة 60 من الدستور الجزائري [2].

وإضافة إلى الضمانات السابقة التي دعم بها المشرع الجزائري قرينة البراءة في إطار توجهه الجنائي الإجرائي الإحترازي، قيد المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة بحالات خاصة أوجزته المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ،وذلك إذا ما إقتضت مجريات التحقيق الإبتدائي من ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص تقوم ضده دلائل تدفع للإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، لذلك وجب عليه تقديم ذلك الشخص قبل إنقضاء الأجل السابق لوكيل الجمهورية .

و لم تقف دعائم قرينة البراءة في إجراء التوقيف للنظر عند هذا الحد ، بل ذهب المشرع الإجرائي إلى ضبطه بجملة من القيود الشكلية كتدوين و تسجيل كافة الإجراءات الخاصة المتخذة ضد الموقوف للنظر في محاضر معدة لذلك كمحضر السماع ، وضرورة إحتواء تلك المحاضر للبيانات اللازمة ، تحت طائلة بطلان الإجراء طبقا لنص المادة 18 من ق.إ.ج . [3]

ويتضح لنا مما تقدم أن كل الضمانات الموضوعية التي خص بها المشرع الإجرائي المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر ، وكذا كل القيود الشكلية والإجرائية الواردة عليه لم توضع إعتباطا ،و إنما جاءت ضمن أولويات السياسة الجنائية المعاصرة والتي تحمل في طياتها توجها توفيقيا بين ضمان عدم المساس بالحقوق والحريات وبين صون كيان الحق العام .

[1] عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل.م.د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2017/2016، ص75 و 76 .

[2] معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص97.

[3] كابوية رشيدة ، مرجع سبق ذكره، ص 12 .

2.2 ملامح قرينة البراءة والطابع الإستثنائي للحبس المؤقت

فالحبس المؤقت عرف فقهيا بأنه " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته" ، كما عرف ايضا بأنه " سلب حرية المتهم حسب مقتضيات التحقيق ومصلحته ووفق ضوابط يقررها القانون "، كما يعرف بأنه " حبس المتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي كلها أو بعضها ، أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع " [1]

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن الحبس المؤقت يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق لمساسه وإتصاله المباشر بحرية المتهم ، لذلك حاول المشرع الجزائري بمناسبة وضعه لسياسته الجنائية ، أن يعزز من مبدأ قرينة البراءة من خلال التأكيد على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت والذي يستشف من جملة الضوابط والمؤشرات القانونية .

1.2.2 الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراءا إستثنائيا، ذلك ماجاء في نص المادة 123 من ق.إج.ج " ..... يمكن بصفة إستثنائية أن يأمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت " وتبرر الإستثنائية في اللجوء إلى هذا الإجراء لإتصاله بالحقوق والحريات الفردية ،[2] لذلك كان التوجه الجنائي المعاصر يسير في ذات الخط بتأكيده على حساسية إجراء الحبس المؤقت وطبيعته الإستثنائية والتي يمكن إستخلاصها من جملة القيود و الإعتبارات التي أتت في شكل الضمانات الآتية :

أ/ لا يتخذ إجراء الحبس المؤقت إلآ إذا تأسس على جملة من المبررات الموضوعية ، والتي نصت عليها المادة 123 مكرر من ق.إج.ج ، كإنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء ، أوكان الحبس المؤقت هو السبيل الوحيد للحفاظ على الأدلة والحجج، وما إلا ذلك من المبررات القانونية .... . [3]، ومن هنا يتضح أنه يقع على قاضي التحقيق إلتزام بتسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت ، وترجع العلة والحكمة من ذلك إلى تمكين غرفة الإتهام من مراقبة هذا الإجراء، بإعتباره أمرا قابلا للإستئناف .[4]

ب/ الحبس المؤقت إجراء إستثنائي ، لا يمكن اللجوء إليه إذاتحققت بدائله كالرقابة القضائية أما إذاكانت إلتزامات هذه الأخيرة والمنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من ق.إج.ج غير كافية أمكن إتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

ج/ إقتران الحبس المؤقت بتكييف الجرائم ودرجة خطورتها ، لذلك يشترط في قاضي التحقيق حتي يتمكن من إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، أن تكون الجريمة محل التحقيق على الأقل جنحة عقوبتها تتجاوز 3 سنوات ، بإستثناء الجرائم التي أدت إلى وفاة الإنسان أو إلى الإخلال الظاهر بالنظام العام وعليه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت في جميع الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ولو كانت مرتبطة بالغرامة ، أما

---

[1] عبد الله أوهايابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ، الطبعة الثالثة ، 2012، ص405 و 406 .

[2] نفس المرجع ، ص 407 .

[3] المادة 123 مكرر من ، ق، إ ،ج،ج.

[4] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 253.

الجنح التي تقل عقوبتها أو تساوي 3 سنوات أو عقوبتها مجرد الغرامة وكذا المخالفات فلا يجوز الحبس المؤقت بشأنها وهو ما عبرت عنه المادة 124 من ق.إج.ج ، و لم يقتصر هذا القيد الوراد على الحبس المؤقت في الجنايات والجنح المتابع فيها الراشدين جزائيا ، بل أنه ينطبق على المتهمين الأحداث، و ترتيبا على ذلك لا يجوز وضع الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت مهما كان وصف الجريمة أودرجة خطورتها وذلك تجسيدا لما جاء في المادة 2/72 من القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015. [1]

د/ تمديد الحبس المؤقت لا يكون إلا في حالات خاصة وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية على أن لا يتجاوز 4 أشهر في كل مرة كما نصت على ذلك المواد 125 ، 125_1 ، 125 مكرر من ق.إج،ج،ج . [2]

ه/ ومن بين الضمانات المعززة لقرينة البراءة والمؤكدة للطابع الإستثنائي للحبس المؤقت، الضمان المتعلق بحق المتهم في التعويض عن الحبس المؤقت في حالة ما إذا إنتهت الدعوى ، وأفضت ببراءة المتهم ، سواء أثناء مرحلة التحقيق بصدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو على مستوى جهات الحكم بصدور حكم أو قرار بالبراءة ، وهو ما عبرت عنه المادة 127 مكرر من ق.إج.ج.ج والتي جاء فيها " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ، إذا ألحق بهذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا " . [3]

وإستكمالا لما تقدم أتاح المشرع للمتهم أثناء مرحلة التحقيق التمتع بجملة من الحقوق والضمانات الخاصة ، كحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح بعد إحاطته بالوقائع المنسوبة إليه طبقا للمادة 100 من ق.إج.ج ، وكذا حقه في الإستعانة بمحام دحضا للإدعاءات الموجهة إليه والذي يعتبر تكريسا لحق دستوري ومظهرا من أهم مظاهر المحكامة العادلة ، ألا وهو الحق في الدفاع . [4]

نستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري سار على النهج الجنائي الإحترازي والتوفيقي بين الحقوق والحريات الفردية وبين الحق العام بتدعيمه لمؤشرا ت قرينة البراءة في إجراء الحبس المؤقت بتقيد هذا الأخير بجملة من الضمانات والقيود الشكلية والموضوعية ، حتى لا ينحرف عن سياقه الأصلي ويتحول من إجراء تحقيق إلى ضارب للحقوق والحريات .

3.2 ملامح قرينة البراءة في الإثبات الجنائي وتتضح معالم التوجه الجنائي التوفيقي المدعم لقرينة البراءة في مجال الإثبات الجنائي جليا في مؤشرين إثنين، وهما :

_ إلتزام النيابة العامة بالإثبات .

_ تفسير الشك لمصلحة المتهم .

---

[1] نفس المرجع ، ص 254 ، 255.

[2] عبد الله أوهايبيه ، مرجع سبق ذكره، ص 408 .

[3] علي أحمد رشيدة مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

[4] كابوية رشيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

1.3.2 إلتزام النيابة العامة بالإثبات إذا كان الأصل في المتهم البراءة ، فإن عبء إثبات التهمة قبله يقع على النيابة العامة كما يقع عليها عبء إقامة الدليل ، في حين لا يكون للمتهم موقف إيجابي في الإثبات ، بحيث يقتصر دوره في مناقشة أدلة الإثبات التي تتجمع حوله ، لكي يدحضها ويثبت عكسها ويشتت من تمسكها نحوه ، دون أن يجبر على تقيدم أدلة تفيد برائته ، لذلك فإذا إلتزم الصمت ، فلا يجوز أن يأول ذلك ضده ، وفي سياق متصل نصت المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 على عدم إجبار المتهم على أن يشهد ضد نفسه أو الإعتراف بالتهمة ، لأن ذلك يعتبر تعدي صارخ على أصل البراءة.

ولا يقتصر عبء الإثبات الواقع على النيابة العامة بصفتها ممثلة للإدعاء العام على إثبات التهمة بل إن محل الإثبات يتسع ليشمل أركان الجريمة وشروط المسؤولية لأن ذلك نابع من إلتزامها بإثبات الحقيقة وهي نفس الغاية التي تبحث عنها المحكمة من خلال إجراءات المحاكمة دون تحميل المتهم عبء إثبات البراءة . [1]

إذا كان إلتزام النيابة العامة بالإثبات واقعا إجرائيا ، إلا أن هذا الوضع ليس ثابتا و مسلما به في جميع الأحوال ، بل أن هناك حالات إستثنائية ينتقل فيها عبء الإثبات إلى المتهم فقد يقع عليه في حالة تماسك الأدلة الموجهة ضده ، عبء إثبات وسائل الدفاع ، فيكون له أن يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أو أن يتمسك بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون أو الإكراه ، كما له أن يحتج بوجود عذر من الأعذار المعفية من العقاب . [2]

2.3.2 تفسير الشك لمصلحة المتهم

لا يمكن الحديث عن مبدأ قرينة البراءة بمعزل عن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم ، فوفقا لهذا الأخير يكفي لصحة الحكم بالبراءة في ضعف نسب التهمة ، إلا أن إصدار ذلك الحكم مربوط بإحاطة المحكمة بظروف الدعوى أدلة الثبوت التي تأسس عليها الإتهام ، و وازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت كفة دفاع المتهم ، أو إختلجتها الريبة في صحة أدلة الإثبات كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يعتبر أحد أهم النتائج المترتبة على نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بإعتبارها المرجع الضابط لخصومة الإثبات الجنائية من كافة النواحي خصوصا مال يتعلق بمسألة أدلة الإثبات .

ومن حيث نطاق هذ المبدأ ، فإنه لا يسري على كافة مراحل المتابعة الجزائية، فلا يتصور تفسير الشك لمصلحة المتهم المحبوس إحتياطيا ، ولا ينفع مع حبس المتهم تفعيل ضمانات الدفاع ، لأنها لن تصلح الخلل في التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة ، كما أنه من غير المقبول أيضا لجوء المحكمة إلى حبس المتهم المفرج عنه أثناء المحكة دون داعي، خاصة إذا كان مداوما على حضور جلسات المحاكمة . [3]

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق الذكر، ص 292 و 293 .

[2] أحمد لطفي السيد مرعي ، بحث محكم بعنوان إشكالية تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة ، المجلة القضائية ، وزارة العدل السعودية ، العدد 06، جمادى الأولى 1434 هـ الموافق ل سنة 2013 م ، ص 127 .

[3] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق الذكر ، ص 212 و 214 .

ونستنتج مما تقدم أن رفع عبء الإثبات من على كاهل المتهم ووضعه على عاتق النيابة العامة ، وكذا تفسير الريبة والشك لصالحه ، خطوة كبيرة لدعم أصل البراءة في خضم تبني المشرع الجزائري لسياسة جنائية إجرائية توفيقية يحاول فيها ضبط التوازن بين الحقوق والحريات الفردية وبين المصلحة العامة دون ترجيح كفة واحدة على اخرى .

4.2 ملامح قرينة البراءة في دعم العدالة التصالحية (الوساطة الجزائية)

تماشيا مع الخط الجنائي المعاصر ، إتضحت نوايا المشرع الجزائري أكثر فأكثر في توجيه سياسته الجنائية نحو دعم قرينة البراءة وما يعزز ذلك توجهه نحو تفعيل عدالة تصالحية في إطار ضبط التوازن بين الحريات الفردية والحق العام ، وتجلى ذلك في إدارج إجراء الوساطة كطريق بديل وتوافقي لحل النزاع في المواد الجزائية ، حيث نص المشرع الجزائري على إجراء الوساطة في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق.إج.ج وهي المواد التي استحدثت بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، بحيث ورد في المادة **37 مكرر** من ذات القانون مايلي " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة ، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترب عليها .

تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية "

وترتيبا على ذلك يتضح أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف لنا إجراء الوساطة .

فتعرف الوســـــــــــــــاطـــــــة الجزائية ، بأنها إجراء يتولى بمقتضاه شخص محايد يدعى الوسيط التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض حول نتائج الجريمة ، أملا في إيجاد حل للنزاع القائم بينهما [1] ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و المتعلق بحماية الطفل حاول أن يجعل من الوساطة إتفاقا بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي وبين الضحية وذوي حقوقها بغية وضع حد للمتابعات بالتوازي مع جبر الضرر المترتب على الضحية ، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث لا ينحصر مغزاها في وضع حد لآثار الجرائم ، بل أنها تهدف أيضا إلى إعادة إدماج الطفل ، وإصلاح القاصر وتهذيبه لذلك يغلب عليها الطابع التربوي. [2]

أما عن نطاق الوساطة من حيث الأشخاص، فمعروف أن الوساطة ثلاثية الأطرا ف، فقد تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية والذي لديه سلطة الملائمة في اللجوء إلى هذا الإجراء فلا يمكن للاطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة ، كما يجوز اللجوء إلى الوساطة بناء على طلب الضحية المتضرر من الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أن يقتصر طلبه على تعويض مالي ولو بعد تحريك الدعوى العمومية ، كما يمكن إجراء الوساطة بناء على إقتراح من المشتكى منه الذي أسند إليه الفعل الإجرامي ، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية على أن تفرغ الوساطة في إتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

---

[1] عبد القادر خدومة ، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه، مجلة صوت القانون ، العدد رقم 01 ، أفريل 2018 ، ص 441 .

[2] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 138 و 139 .

كما قد تفعل الوساطة في نطاق قانون حماية الطفل بناء على طلب الطفل الجانح ، او ممثله الشرعي أو محاميه بغية إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى .[1]

أما عن نطاق الوساطة من حيث الموضوع ، فقد يكون محلا لهذا الإجراء وفقا للمادة **37 مكرر 2**، ق.إج .ج بعض جرائم الأشخاص على غرار السب والقذف وجنحة الإعتداء على الحياة الخاصة ، وكذا أفعال التهديد ، كما تصح الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة وجريمة ترك الأسرة وجريمة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة كما أقر المشرع الجزائري بإمكانية تفعيل الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل .

ويمتد محل الوساطة أيضا إلى جرائم الضرب والجروح غير العمدية وكذا الضرب و الجرح دون سبق الإصرار والترصد . كما قد يكون محلا للوساطة بعض جرائم الأموال كجنحة إصدار شيك بدون رصيد وكذا جنحة الإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها كما أتاح القانون إجراء الوساطة في جريمة الإستيلاء على أموال الشركة ، وكذا جنحة الإعتداء على الملكية العقارية ، كما يشمل محل الوساطة جنحة الإتلاف والتخريب العمدي لأملاك الغير وكذا جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير ..... .

أما عن محل الوساطة في جرائم الأحداث ، فإنها تقتصر على الجنح والمخالفات وتستثنى منها الجنايات عملا بنص المادة 111 من الأمر رقم 12/15 .[2]

أمـــــا عن أبرز آثـــــار الوســـــاطـــــة ، ففي حالة نجاحها تنهي بإلزام الجاني بتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة بإعتباره سندا تنفيذيا طبق للمادة **37 مكرر6** من ق.إج.ج وذلك في الآجال المتفق عليها ، أما في حالة فشل الوساطة نتيجة لعدم إتفاق الأطراف أو عدم قيام الجاني بتنفيذ إلتزاماته ، فيترتب على ذلك بالتبعية إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة وعملا بنص المادة 37 مكرر8 ، وهو الحكم ذاته المقرر في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[3]

وفي الأخير يمكن القول ، أن الحكمة من إدراج المشرع الجزائري لإجراء الوساطة ضمن سياسته الجنائية الإحترازية والتوفيقية ليس التخفيف من عبء وحجم القضايا المطروحة على المحاكم الجزائية فحسب، كما بررت ذلك وزارة العدل في سؤال طرح عليها بهذا الشأن، بل إن الوساطة الجزائية تستهدف تحقيق العدالة البديلة والعدالة التصالحية بالتوازي مع ضمان حقوق الأطراف لاسيما حقوق الطرف العام ، كما تستهدف تأهيل الجناة ، لذلك جعل منه المشرع الجزائري من أولويات سياسته الجنائية للحد من ظاهرة الإجرام والعقاب .[4]

---

[1] نفس المرجع ، ص 141 و 142 .

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سبق ذكره ، ص 143 و 144.

[3] نفس المرجع ، ص 153 .

[4] نفس المرجع، ص 153 .

خاتمة:

وختاما نجد أنه قد تجمع في أذهاننا بعد تنقلنا بين أبرز زوايا هذا الموضوع ، أن المشرع الجزائري حاول في إطار سياسته الجنائية الحديثة أن يجعل من قرينة البراءة أيقـــونة للحقوق والحريات الفردية ، وذلك مادفعه إلى تبني خط جنائي معاصر قائم على ضرورة مراعاة التوازن بين حرية المتهم وكيان الحق العام ، لذلك كان لابد من وجود تناغم بين تلك السياسة الجنائية وبين أهم المبادئ الدستورية على غرار مبدأ قرين البراءة ، ومن هنا ظهرت الحاجة لتدعيم هذا الأصل وتعزيز مؤشراته في كافة مراحل المتابعة الجزائية إنطلاقا من مرحلة التحري مرورا إلى مرحلة التحقيق وأخطر إجراءاتها المتمثل في الحبس المؤقت كما حاول المشرع الجنائي الإفصاح عن نيته في دعم قرينة البراءة من خلال وضع عبء الإثبات على النيابة العامة ، وتوجهه نحو تفعيل العدالة التصالحية والعدالة البديلة من خلال إجراء الوساطة . ومن ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري حاول من خلال تعزيزه لملامح قرينة البراءة عبر أهم محطات المتابعة الجزائية ، أن يرسم سياسة جنائية إجرائية إحترازية وفي نفس الوقت توفيقية بين الحقوق الخاصة والحق العام للحد من فكرة العقاب و التجريم أملا في تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في النسيج الإجتماعي .

نتائج البحث :

_أن علم السياسة الجنائية من أهم العلوم التي تعنى بتشريح طبيعة وتركيبة المجتمع للتصدي لظاهرة الإجرام كما جاء ليسهل على المشرع الجنائي إختيار توجهه في التصدي لها ، فإما ان يكون توجهه ردعيا أو وقائيا أو مزيجا بينهما.

_ أن المخطط الجنائي الإجرائي قد أفصح عن توجهه المعاصر بخصوص مبدأ قرينة البراءة بأنه توجه وقائي متزن ، فكما يبحث عن وئد مظاهر الجريمة في مهدها فهو يسعى لعدم ضرب إفتراض البراءة في المشتبه فيه او المتهم حفاظا على احد أهم مظاهر دولة الحق والقانون.

_ إن الضمانات التي يحضى بها المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر ما هي إلا تعبير صريح عن توجه المشرع الجنائي الوقائي في مجال مكافحة الجريمة .

_ إن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق لأن فيه مساس مباشر بحرية المتهم لذلك جعل المشرع الإجرائي منه إجراءا إستثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود وبتوافر جملة ممن المبررات ، لذلك جاءت تلك الضوابط والضمانات كتأكيد على طابع الإستثنائية و مؤشر صريح لتوجه المشرع الجنائي الوقائي المتزن في دعم قرينة البراءة.

_ إن إجراء الوساطة في إطار العدالة التصالحية دعامة جديدة من دعائم قرينة البراءة ، فهي تعبير عن إرادة المشرع الجنائي لإرساء سبل الصلح في الجرائم البسيطة مع الحرص على عدم ضياع الحق العام.

التوصـــيات و الإقتراحات : بعد إتمامنا لموضوعنا وتسجيلنا لبعض الملاحظات الآتية إرتأينا أن نقدم الملاحظات التالية :

_ إستحداث آلية تسمح بالدفع بعدم دستورية أي إجراء فيه مساس مباشر أو غير مباشر بقرينة البراءة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية مما يوفر بالنتيجة حماية دستورية للحقوق والحريات الفردية .

_ تضييق نطاق اللجوء إلى الحبس المؤقت من خلال التفعيل الجدي لبدائله خاصة فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية ،لأن الحبس المؤقت قد يتحول من إجراء تحقيق إلى عقوبة قبل الإدانة في حال تمديده أكثر من مرة .

_ التبسيط من إجراء التوقيف للنظر ، من خلال تقليص مدته ومرونة إجرائاته ، لأن التجارب أثبتت أنه كلما تمددت مدة الوقف وتماطلت الأسئلة على المشتبه فيه ، سيحدث إنفعال وإحتكاك بين ضابط الشرطة القضائية والمشتبه فيه ، مما قديمس بحقوقه وحريته التي تضمنها له قرينة البراءة.

قائمة المراجع:

1. الكتب :

- أحمد فتحي بهنسي ، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية** ،دار الشروق، القاهرة ، مصر ، 1983 .

- أحمد فتحي سرور ، **أصول السياسة الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.

- أحمد فتحي سرور ، **القانون الجنائي الدستوري** ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة مصر.

- مسلم يوسف، **السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة** ،شبكة الألوكة.

- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ،دار هومه ، الجزائر ، 2004 .

- عبد الله أوهايابيه ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الطبعة الثالثة ، دار هومه، 2012.

- عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل.م.د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، حامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2017/2016 .

2. الرسائل والأطروحات :

_ علي أحمد رشيدة ، **قرينة البراءة والحبس المؤقت** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،في 2016/02/13 .

3. المقال المنشور:

_ محمد السعيد تركي و نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة ، **مجلة البحوث والدراسات**، العدد 01، في 2018/06/01.

- كابوية رشيدة ، الضمانات المقررة لحماية مبدأقرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، **مجلة القانون والمجتمع** ، العدد01، في 2017/06/01 .

_ أحمد لطفي السيد مرعي ، بحث محكم بعنوان إشكالية تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة ، **المجلة القضائية** ، ، وزارة العدل للملكة السعودية ، العدد 06، جمادى الأولى 1434 هـ الموافق لسنة 2013 .

_عبد القادر خدومة ، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه، **مجلة صوت القانون** ، العدد رقم 01 ، أفريل 2018.

4.القرارات والقوانين:

ـ المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري ، **الجريدة الرسمية** للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.

- القانون رقم 01/16 ، المورخ في 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، **الجريدة الرسمية**، العد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016..

- الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 ، **الجريدة الرسمية** ، العدد رقم 78 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 .